

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 37338

تاريخ الحكم: 12 أفريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية في  
2015/10/01 من طرف الأستاذ م. ب. في حق منوبة غ. ز.

ضدّ: الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 3225 الصادر بتاريخ 2015/01/20 عن محكمة  
الاستئناف والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا في حق غ. ز. بقبول الاستئناف شكلا  
وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي وذلك باعتبار جريمتي افتعال جواز سفر واستعماله  
من قبيل جريمة استعمال جواز سفر صحيح على ملك غيره وسجنه من أجل ذلك مدة  
ثلاثة أعوام ونقض الحكم الابتدائي فيما زاد عن ذلك في حقه وإحالة جواز السفر  
المحجوز لإدارة الحدود والأجانب لإجراء ما تراه وإبقاء عدد 2 أقراص مضغوطة  
وخرن المعلومات ورقة من أوراق الملف واستصفاء باقي المحجوز.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتثبت من كافة الإجراءات بالقضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها  
بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

## من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الوسيلة وفي ميعاده القانوني واستجمع بذلك جميع مقوماته الإجرائية وأصبح بذلك حريًا بالقبول شكلاً.

## من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أحالت المتهم غ. ز. على انظار قلم التحقيق ومن بعد على أنظار المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل اقتعال جواز سفر واستعماله ومحاولة تجاوز الحدود خلصة على خلفية ضبطه صحبة المتهم الثاني إ. ق. تسهيل عملية خروج أشخاص وتذليل كل الصعاب التي يمكن أن تعترضهم في سبيل خروجهم من ومن بينهم المتهم غ. ز. الذي ضبط بصدد عبور المعبر الحدودي بطريقة غير قانونية وبحوزته جواز سفر عليه صورته.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 4556 بتاريخ 2014/03/14 والقاضي نصح ابتدائياً حضورياً بسجن المتهم غ. ز. مدة ثلاثة أشهر من أجل استعمال جواز سفر ومدة شهر واحد من أجل تجاوز الحدود خلصة كسجن المتهم إ. مدة أربعة أشهر من أجل مساعدة شخص على محاولة تجاوز الحدود خلصة وحمل المصاريف القانونية عليهما وبدعم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك مع الإذن بالنفذ العاجل في حق المتهمين.

وحيث وبعد استئناف المتهم لهذا الحكم الأخير أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها المبين بالطالع فتعقبته الطاعن المتهم غ. ز. عن طريق نائبه الأستاذ الذي نعى عليه أن الحكم المطعون فيه جاء خارقاً للقانون وللقواعد الإجرائية الأساسية مذكراً بأحكام الفصل 168 من م.إ.ج. الناص في فقرته 5 أنه يجب ان يقع التنصيص بالحكم القاضي بالعقاب أو بالبراءة على النصوص الجزرية الواقع تطبيقها وأنه بالرجوع على الحكم المطعون

فيه فإن المحكمة تعرضت لأحكام الفصول 207-150-162 و170 وما يليها من م.إ.ج. وكل تلكم الفصول تتعلق بالإجراءات وعندما تعلق الأمر بالنص الزجري أحالت إلى نص الإحالة وزاد انه وبالرجوع إلى قرار الإحالة وهو قرار ختم الأبحاث صلب القضية التحقيقية عدد 10/29012 تبين ان إحالة منوبة تمت من أجل افتعال جواز سفر واستعماله مناط الفصل 193 من م.ج. ومحاولة تجاوز الحدود خلصة على معنى الفصلين 34 و35 من القانون عدد 40 المؤرخ في 14/05/1975 وأضاف أن الفصل 193 من م.ج. نص على أنه يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام زيادة على التتبعات التي يمكن إجراؤها عند الاقتضاء لأجل الزور كل من تعمد انتحال اسم الغير لنفسه في ظروف دعت أو كانت تدعو إلى تبرير حكم بالعقاب ببطاقات سوابق عدلية تخص غير هذا المتهم...وزاد أن الفصل 193 لا يتعلق بجريمة استعمال جواز سفر صحيح على ملك الغير بل يتعلق بافتعال جواز سفر واستعماله وأضاف لاحقا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تبين السند القانوني والواقعي الذي أسست عليه قضاءها وأضاف أن نص الإحالة لا ينطبق على ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من تكييف للفعل على أنه جريمة استعمال جواز سفر صحيح على ملك الغير وأصبح لزاما عليه عند إعادة تكييف الأفعال تحديد النص الزجري المنطبق تطبيقا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج. وهو ما لم تفعله وأضاف أن محكمة القرار المنتقد أعادت تكييف الوقائع وأصبح لزاما عليها أن تحدد النص الزجري المنطبق مما يورث الحكم بطلانا موجبا للنقض، قبل أن يتمسك بخطأ المحكمة في تطبيق القانون وتحريف الوقائع وخلص على طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

## المحكمة

حيث جاء الطعن راميا بالأساس على طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى لاتّصاف الحكم بخرق القانون والقواعد الأساسية بالإضافة لخطأ في تطبيق القانون وتحريف الوقائع.

وحيث نص الفصل 168 من م.إ.ج. صراحة على انه يذكر بكل حكم أولا: المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة الذين حضروا بالجلسة وتاريخ الحكم...

رابعا: المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة

خامسا: نص الحكم القاضي بالعقاب أو البراءة والنصوص الجزرية الواقع تطبيقها

وحيث وبالرجوع لمستندات الحكم المطعون فيه نجد ان محكمة القرار المنتقد لم تبين كما يجب المستندات الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها فضلا عن عدم توليها الجواب كما يلزم عن عناصر البراءة والإدانة والموازنة بينهما كل ذلك بما له أصل ثابت بالملف هذا إضافة إلى ان الحكم يجب أن يكون معللا كما يجب ولا يكون التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لعناصر الدعوى الجوهرية ومؤديا للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة ومتماشية مع ما بالملف من أبحاث واستقرارات.

وحيث أن واجب التعليل يبقى مفروضا على محكمة الموضوع وفي اختلاله ونقصانه يورث قضاءها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون موجبا للنقض.

وحيث توجب والحالة تلك نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث أفلح الطاعن في طعنه واتجه إعفاه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الجزائية الثالثة والثلاثين حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الأربعاء 12 أفريل 2017 برئاسة السيد وعضوية مستشاريها

وبمحضر المدعي العام السيد

و

السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرّر في تاريخه.